فلم يوجد فلا يعتبر شبهة والنسيان امر واقع غالب الوجود واما مسئلة
الجنون فتاويلها ان يفيق المجنون ولا يستوعب جنونه الشهر فيصير
بمنزلة النوم والاغماء فلا يسقط القضاء لما مر انه لا يوجب الحرج بخلاف النسيان
لانه يوجب الحرج قوله والعذر هنا ابلغ اي العذر في النوم والجنون ابلغ
من العذر في النسيان لان الناسي قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لا
قصد منهما اصلا قوله وهو نادر اي جماع النائمة والمجنونة امر نادر
فلا يلحق بالنسيان لانه غالب الوجود وانما لم يجب الكفارة لانعدام الجناية
لعدم القصد فصل فيما يوجبه على نفسه لما فرغ من بيان
ما يجب على الانسان من الصوم بايجاب الشرع اداء وقضاء وما يتبعهما
بسبب العوارض من المرض والجنون والاغماء وغير ذلك شرع في
بيان ما يجب عليه بايجابه قوله واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر
وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله اجمع اصحابنا ولم يختلف الرواية
عنهم في كراهة الصوم في ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان ان يصام تحريا من رمضان
واذا صام في هذه الايام كان صائما ويكره له ذلك وقال الشافعي لا ينعقد في الصوم
واذا نذر صوم هذه الايام صح نذره وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك
روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقيل له صم غيرها وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزمه بالنذر
شيء وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة وهو قول زفر رحمه الله قال القدوري في شرحه
لزفر ما روي في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وروي في السلف مسندا الى ابي سعيد الخدري رضي الله

عنه

عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة ساعتين بعد
الصبح وبعد العصر وروى في السنن ايضا مسندا الى عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل
الاسلام وهي ايام اكل وشرب فلما كان صوم هذه الايام منهيا يكون النذر بصومها
نذرا بالمعصية فلا يصح ولان صوم هذه الايام ليس بقربة ونذر ما ليس بقربة لا يتعلق
به الوجوب كنذر صوم يوم الذي اكل فيه ونذر يوم الحيض ولنا ان النهي لمعنى في
غيره فلا يعدم المشروعية وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لان الناس اضياف الله
في هذه الايام فيصح النذر لان صوم هذه الايام مشروع باصله وهو قمع النفس عن
هواها وذلك حسن غير مشروع بوصفه وهو ترك الاجابة ولهذا قلنا انه يفطر
احترازا عن مجاورة المعصية ولكنه يقضي اسقاطا لما وجب عليه او نقول انه نذر
بالصوم واوقعه على وجه منهي فيتوهم بفعله لا على وجه منهي كمن قال لله علي ان
احج واجامع فان صام في هذه الايام سقط نذره لانه اداه على وجه اوجبه على نفسه
لانه لم يلتزم شيئا آخر والباقي يعرف في الاصول قال في الفتاوى يكره صوم يوم عرفة
بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج اما اذا كان لا يخاف
الضعف او كان غير حاج فهو مستحب كذا في التحفة وصوم يوم السبت مفردا مكروه
للتشبه باليهود وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه للتشبه باليهود وصوم
الصمت مكروه ايضا وهو ان يصوم ويمسك عن الكلام لان ذلك من فعل المجوس كذا في
شرح مختصر الكرخي ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده فان وافق يوما
فلا باس لان افراد هذه الايام بالصوم تعظيم لها وقد نهينا عن تعظيمها قال في شرح
مختصر الكرخي قال ابو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن صوم الوصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)